المحورالأول: أنواع النّظم السياسية

المحاضرة الأولى:

المبحث الأول: أشكال الحكومات من حيث مصدر السّيادة

تتخذ الحكومات أشكالا متعددة حيث يقسمها الفقهاء لعدة أشكال بحسب المعيار الذي يتخذه أساسا للتقسيم، فمن حيث الخضوع للقانون تنقسم الحكومات إلى حكومات قانونية وأخرى استبدادية، ومن حيث الرّئيس الأعلى للدولة تنقسم الحكومات إلى حكومات جمهورية وأخرى ملكية، ومن حيث مصدر السّيادة أو صاحب السّيادة في الدّولة، فتنقسم الحكومات إلى فردية وحكومات أقلية، وحكومات شعبية أو ديمقراطية.

المطلب الأول

الحكومة الفردية

الحكومة الفردية هي تلك الحكومة التي تتركز السلطة فيها في يد فرد واحد يعتبر هو صاحب السّيادة، في الدّولة، أيا كانت تسمية هذا الفرد، ملكا كان، أم إمبراطور أو ديكتاتور، وتتخذ الحكومة الفردية في الواقع العملي صورتين هما الملكية المطلقة والحكم الدكتاتوري، وفيما يلي إيضاح ذلك:

الفرع الأوّل

الملكية المطلقة

يعد النّظام الملكي المطلق أقدم النّظم ظهورا من النّاحية التّاريخية، حيث كان يمثل النّظام السائد في غالبية الدّول منذ القدم، وحتى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789.

تتميز الملكية المطلقة بتركيز السّلطة بين يدي فرد واحد لا يشاركه فيها أحد، كما أنه يتولى تلك السّلطة عن طريق الوراثة أبا عن جد، مدعيا أنه يستمدها من الله، مباشرة أو بشكل غير مباشر، وبالتالي فان سلطته لاتستند إلى الإرادة الشّعبية، ومادام الأمر كذلك فما على أفراد الشّعب سوى الامتثال لتلك السّلطة ذات المصدر الإلهي، وفي هذا النّظام الملكي المطلق لا يسأل الملوك عن أعمالهم أمام الرعية وإنما يسألون عنها أمام الله مباشرة، ومن هنا كانت سلطتهم مطلقة.

الفرع الثّاني

الحكم الدكتاتوري

يتشابه الحكم الدكتاتوري مع الحكم الملكي المطلق في إنفراد شخص واحد بالسّلطة في كليهما، إلا أنهما يختلفان من حيث مصدر تلك السلطة وأسبابها.

فالحاكم في النّظام الدكتاتوري لا يتولى الحكم عن طريق الوراثة، وإنما يتولاه بفضل شخصيته القوية، وكفاءته الخاصة، ويؤازره في الوصول إلى تحقيق هذا الغرض حزب أو جماعة تؤمن به وتدين بمبادئه، وتتأثر باتجاهه طمعا في الاستفادة من ورائه.

والجدير بالملاحظة أن الحكم الديكتاتوري له علامات وأسباب تنبأ عن قرب ظهوره، حيث برز هذا الحكم في الكثير من الدول عقب اضطرابات داخلية، أو أزمات سياسية أو اقتصادية أو هزيمة حربية، ففي مثل هذه الأحوال تظهر الديكتاتورية كرد فعل لوضع حد للفوضى والاضطرابات ، وحالة التّذمر التي تسود مختلف طبقات الشّعب، فتتعلق الآمال بشخصية قوية تعيد الطمأنينة والثقة في الدولة وتنتشلها من الفوضى والفساد ، ولعل خير مثال على ذلك ما حدث بألمانيا عقب هزيمتها في الحرب العالمية الأولى وتكبيلها بمعاهدة "فيرساي" التي أذلت الشّعب الألماني وحطمت معنوياته، ودمرت اقتصاده، حتى تهيأت الظروف لظهور الديكتاتورية، "الحزب النّازي" بقيادة "أودلف هتلر" الذي قبض على مقاليد السّلطة ووحد ألمانيا وتخلص من معاهدة "فرساي" ونهض بألمانيا نهضة عظيمة، بيد أنه انتهى بها إلى الحرب والدمار بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثّانية، بسبب ديكتاتوريته.

المطلب الثاني

حكومة الأقلية

حكومة الأقلية : هي تلك الحكومة التي تتركز فيها السّلطة في يد فئة قليلة من الأفراد، حيث لا ينفرد بها شخص واحد كما هو الشأن في الملكية المطلقة أو النّظام الدكتاتوري. كما أنها ليست ملكا للشعب في مجموعه كما هو الحال في النّظام الديمقراطي.

وتتخذ حكومة الأقلية في الواقع العملي صورا وأشكالا متعددة وفقا لنوع وطبيعة الفئة القليلة الحاكمة، وبالتّالي تتعدد مسمياتها مابين:

1/ ***الحكومة الأوليجارشية:*** عندما يكون زمام السّلطة بيد طبقة من الأغنياء لا تعمل إلا لصالحها الشّخصي، وهو ما يعرف بحكومة "الأقلية غير الصّالحة"

2/ ***الحكومة الأرستقراطية***: عندما تكون السّلطة بيد أفضل الناس من ناحية العلم أو المركز الاجتماعي والتي يطلق عليها بحكومة "الصّفوة."

3/ ***الحكومة التيوقراطية***: عندما يتولى السّلطة أقلية من رجال الدين مثلما حدث في مصر الفرعونية، من نفوذ زائدة للكهنة في مجال شؤون الحكم وهو نفس ما حدث من الكنيسة الكاثوليكية في معظم الدول الأوربية في القرون الوسطى.

تمثل حكومة الأقلية حلقة الانتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي، وخير مثال إنجلترا.

المطلب الثالث

الحكومة الشّعبية الدّيمقراطية

الحكومة الشّعبية أو الدّيمقراطية هي تلك الحكومة التي يكون الشّعب فيها هو صاحب السّيادة وبيده مقاليد السّلطة، بحيث يخضع الحكام لرقابة الرأى العام، وتكون الحريات العامة مكفولة للأفراد بما يحقق المساواة بينهم، وبذلك تفترق الحكومة الشّعبية عن نوعي الحكومات السابقة الفردية والأقلية، لأن السّلطة هنا لا تتركز في يد فرد واحد أو مجموعة قليلة من الأفراد، وإنما يمارسها الشّعب في مجموعة باعتباره صاحبها الأصيل.

وإذا كان الشّعب في الحكومات الدّيمقراطية هو مصدر السّيادة وصاحبها فان طريقة ممارسته لهذه السّيادة تتخذ صورا مختلفة، فقد يمارس الشّعب سيادته بطريقة مباشرة فيتولى حكم نفسه بنفسه مباشرة دون وسيط ويطلق عليها الدّيمقراطية المباشرة.

- قد يقتصر الشّعب على اختيار نواب ينوبون عنه في ممارسة شؤون الحكم، وهو الوضع السّائد في غالبية الدّول وهو ما يعرف بالدّيمقراطية النّيابية.

- هناك نظام وسط بين النّظامين السّابقين يعرف بالنّظام "شبه المباشر" فيها يقوم الشّعب باختيار برلمان ينوب عنه في ممارسة السّلطة مع الرجوع إلى الشّعب في بعض الأمور الهامة ليتولاها بنفسه مباشرة، دون أن يكون للبرلمان حق البث فيها مثل الاستفتاء الشّعبي.

المحاضرة الثّانية: صور الحكم الديمقراطي

يتخذ صور الحكم الدّيمقراطي وتتنوع سواء من حيث الرّئيس الأعلى للدّولة، أو من حيث كيفية اشراك الشّعب في السلطة ومزاولته لها.

المبحث الأول : صور الحكم الدّيمقراطي من حيث الرّئيس الأعلى للدّولة

يتخذ الحكم الدّيمقراطي من حيث الرّئيس الأعلى للدّولة صورتين هما الملكية الدّستورية من ناحية، والحكم الجمهوري من ناحية أخرى.

المطلب الأول

الملكية الدّستورية

تعد الملكية الدستورية إحدى صور الحكم الدّيمقراطي، فيها يكون رئيس الدّولة الأعلى ملكا، يتولى الحكم عن طريق الوراثة، وهو من هذه الزّاوية يتماثل مع الملكية المطلقة، إلا أنه يفترق عنها من زاوية ممارسة السّلطة، ففي حين يمارس الملك في ظل الملكية المطلق سلطات مطلقة باعتباره صاحب السّلطة وحائزها الفعلي ،نجده في الملكية الدستورية لا يمارس سوى صلاحيات شرفية أو شكلية عملا بمبدأ " الملك سود ولا يحكم"

فالملكية الدّستورية تقوم على أن الشّعب هو صاحب السيادة والسّلطة يمارسها عن طريق برلمانه المنتخب، وبالتالي فان الملك لا تكون له السّيادة أو حتى جزء منها، ولا يمارس سلطات فعلية وإنما تتركز السّلطة الفعلية في أيدي الهيئة المنتخبة من الشّعب صاحب السّلطات الأصل، بينما الملك يعد مجرد رمز للدّولة فقط، ولا يمارس سوى صلاحيات شكلية أو شرفية.

المطلب الثّاني

الحكم الجمهوري

يعرف النّظام الجمهوري بأنه ذلك النّظام الذي يتم فيه اختيار رئيس الدّولة عن طريق الشّعب مباشرة أو بشكل غير مباشر، ولمدة محددة ويسمى هذا الرئيس برئيس الجمهورية.

وبذلك يتميز النّظام الجمهوري عن النّظام الملكي في كونه يجعل اختيار رئيس الجمهورية بيد الشّعب، سواء مباشرة أو بشكل غير مباشرة، ولمدة محددة حيث لا يفرض عليهم شخص الحاكم كما هو الشّأن في النّظام الملكي، الذي يتقلد فيه الملك حكم الدّولة عن طريق الوراثة لمدى الحياة، وليس بالاختيار الحر من قبل النّاخبين، أما عن كيفية اختيار رئيس الجمهورية فهي كالتّالي:

الفرع الأول: طرق اختيار رئيس الجمهورية

تتنوع طرق اختيار رئيس الجمهورية طبقا لما يقرره دستور كل دولة، وفيما يلي إيضاح ذلك:

أولا: اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الشّعب

تحرص بعض الدّساتير على أن تجعل اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الشّعب، احتراما لإرادة الشّعب واستجابة لمبدأ الديمقراطية، بيد أن النظم الدّستورية تختلف فيما بينها في طريقة اختيار الشّعب لرئيس الجمهورية، فالبعض منها يجعل اختيار رئيس الجمهورية من قبل الشّعب عن طريق الانتخاب المباشر، أي من درجة واحدة كما هو الشأن في الجزائر، والبعض الآخر يجعل اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الشّعب بشكل غير مباشر، حيث يختار الشّعب من الدّرجة الأولى عدد من المندوبين يتولون اختيار رئيس الجمهورية، في المرحلة الثّانية كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان

في هذه الطريقة اسند الدستور مهمة اختيار رئيس الجمهورية إلى البرلمان بحيث يستقل البرلمان باختيار رئيس الجمهورية دون الشّعب، ومن أمثلة الدّساتير التي اعتنقت هذه الطّريقة دستور الجمهورية الثانية الفرنسية لعام 1875م وكذلك دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946، والذي كان ينص على أن يتولى البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر، أي اجتماع مجلس البرلمان النّواب والشّيوخ معا، لاختيار رئيس الجمهورية إلا أن يؤخذ على هذه الطريقة أنها تجعل الرّئيس خاضعا للبرلمان مما يضعف مركزه ويفقده المهابة ويضعف السّلطة التّنفيذية عموما في مواجهة السّلطة

التّشريعية، مما قد يفضي إلى العديد من الأزمات السّياسية وعدم الاستقرار السياسي، وهو ما حدث في فرنسا إبان الجمهورية الرابعة.

ثالثا: اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الشّعب

تلجأ بعض الدّساتير إلى إشراك البرلمان مع الشّعب في اختيار رئيس الجمهورية وتعد مصر من الدّول التي اتخذت بهذه الطّريقة في الدّساتير التي أعقبت ثورة 23 جوان 1956، وهي دساتير 1956م ،و1964م و1971وهو الدّستور الحالي ،والذي كان يجعل اختيار رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان والشّعب معا طبقا لنص المادة 86 قبل تعديلها، والتي كانت تسند إلى البرلمان ثلث أعضائه على الأقل، ترشيح شخص معين لمنصب الرّئاسة فإذا ما حظي المرشح بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشّعب وجب عرض الأمر على الشّعب لاستفتائه على هذا المرشح، بحيث إذا حظي بموافقة أغلبية من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء صار رئيسا للجمهورية من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

المطلب الثّالث

تقدير النظامين الملكي والجمهوري

درج الفقهاء على المقارنة بين النّظامين الملكي والجمهوري في محاولة للمفاضلة بينهما، فبالنسبة للنظام الملكي يرى الفقهاء أن له مساوئ عديدة أبرزها:

- ✓ يتقلد الملك العرش عن طريق الوراثة وليس بالإرادة الشّعبية، كما أنه قد يفضي إلى أن يحتل العرش من ليسوا أهلا له.
- ✓ إن تولي الملك للحكم مدى حياته يفضي دائما إلى الاستبداد وعدم الاعتراف بحقوق الشّعب وحرياتهم.

أما عن مزايا النّظام الملكي فهي:

- ✓ النظام المكلي يجنب البلاد الصّراعات والاضطرابات التي تصاحب الانتخابات الرّئاسية.
- ✓ النّظام الملكي يكفل استقلال الملك عن بقية السّلطات العامة ويجعله يسمو فوق الأحزاب السّياسية.

وعلى الرّغم من المزايا التي يحققها النّظام الملكي إلا أنه انحسر وأصفى التطور فيه إلى تجريد الملك من سلطاته الفعلية وتخويلها للبرلمان ولم يعد لملوكها سوى سلطات شكلية أو شرفية مما حولها من ملكية مطلقة إلى ملكية دستورية.

ويرجع انتشار النّظام الجمهوري في معظم دول العالم لتحقيقه لعدة مزايا منها:

- ✓ يجعل اختيار رئيس الجمهورية بيد الشّعب أو ممثليه، كما أنه نظام مؤقت المدة بما يسمح للشعب مراقبة تصرفات الرّئيس حال تجديد انتخابه، فيحجبوا الثّقة عنه أو ينتخبونه الأمر الذي يحمل الرؤساء على احترام إرادة شعبهم والسّعي لتحقيق مصالحهم.
- ✓ النّظام الجمهوري يتفق مع مبدأ المساواة حال كونه لا يقتصر هذا المنصب على شخص معين، وإنما يجعله لكل من تتوافر فيه شروط التّرشح لهذا المنصب الهام والخطير بما يكفل مبدأ المساواة.

غير أن النّظام الرئاسي له أيضا مساوئ منها:

- ✓ هناك دول لا تسمح بتعدد المرشحين.
- ✓ إطالة مدة رئاسة الجمهورية وعدم وضع حد أقصى لعدد المرات التي يتولى فيها الرّئيس مهام منصبه.
- ✓ بعض الرؤساء يصلون لمناصبهم عن طريق الانقلابات العسكرية، وتزييف الانتخابات الرّئاسية.

المحاضرة الثّالثة

صور الحكم الديمقراطي من حيث كيفية إشراك الشّعب في السّلطة

إن الدّيمقراطية تعني حكم الشّعب من أجل الشّعب، أي أن يكون الشّعب هو صاحب السّلطة ومصدر السيادة داخل الدّولة، وإذا بدى الأمر على هذا النّحو فان ممارسة الشّعب لهذه السّيادة لا يتخذ صورة واحدة، وإنما تعددت صورها وهي كالتالي:

المطلب الأول:

الدّيمقراطية المباشرة

أولا: مضمون الدّيمقراطية المباشرة

يقصد بالدّيمقراطية المباشرة أن يتولى الشّعب حكم نفسه بنفسه مباشرة دون وسيط، فالشّعب في هذه الصّورة من صور الدّيمقراطية يجمع بين صفتي الحاكم والمحكوم في آن واحد، غير أنه تجب الإشارة إلى أن المقصود بالشّعب فيما نحن بصدده الشّعب بمعناه السياسي، أي هيئة النّاخبين وليس كل أفراد الشّعب، بيد أن هذه الصّور المثالية للحكم يستحيل تطبيقها على أرض الواقع في الوقت الرّاهن لأسباب متعددة منها:

- ✓ ازدياد عدد السّكان وتعارض مصالحهم.
- ✓ صعوبة الإجماع على أمر معين.

ومن هنا فقد اتخذت الديمقراطية المباشرة معنى آخر يتمثل في تولي الشّعب بنفسه أهم مظاهر السّيادة المتمثلة في التّشريع، على أن يترك مهنتي التّنفيذ والقضاء لأشخاص يختارهم لهذا الغرض.

ثانيا: تطبيقات الدّيمقراطية المباشرة

يرى أغلب الفقهاء أن الدّيمقراطية المباشرة قد وجدت تطبيقا لها على ارض الواقع قديما وحديثا، حيث طبقت قديما في بلاد اليونان وخاصة في بعض المدن الإغريقية وتحديدا مدينة أثينا، أما في العصر الحديث فان الدّيمقراطية المباشرة لم تعد مطبقة إلا في بعض المقاطعات السّويسرية، حيث يجتمع الشّعب في تلك المقاطعات في هيئة جمعية شعبية تقوم بانتخاب مجلس تنفيذي لكي يتولى مزاولة السّلطة التّنفيذية، كما تقوم باختيار القضاة ليتولوا الفصل في المنازعات المختلفة.

ثالثا: تقدير الدّيمقراطية المباشرة

يرى فقهاء القانون الدّستوري أن للدّيمقراطية المباشرة العديد من المزايا، كما أنه يكتنفها عدة عيوب، وفيما يلي إيضاح ذلك:

أ/ مزايا الدّيمقراطية المباشرة

- ✓ تعد الدّيمقراطية المباشرة أقرب النّظم إلى الدّيمقراطية المثالية، حيث يتولى الشّعب حكم نفسه بنفسه دون وسيط أو نائب، فيمارس كافة مظاهر السّيادة التّشريعية والتّنفيذية والقضائية، الأمر الذي يجعل من السّيادة الشّعبية أمرا عمليا.
- ✓ تشعر الشّعب بمدى أهميته وان له دورا فاعلا في حياة الجماعة السياسية مما يرفع من معنوياته واهتمامه بالشّؤون العامة.
- ✓ تنمي الشّعور بالانتماء لدى المواطنين مما يدفعهم إلى اتخاذ مواقف ايجابية إزاء المشاركة في حل المشاكل العامة وإيجاد الحلول الواقعية لها، وبالتالي القضاء على السّلبية التي تتصف بها الشّعوب عامة.
- ✓ تحرير الشّعب من الدّعايات المضللة للأحزاب السياسية الموجودة في الدّيمقراطية النّيابية وشبه مباشرة.

ب/ عيوب الدّيمقراطية المباشرة

- ✓ استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث، لاتساع المساحة وتزايد عدد السّكان.
- ✓ تشابك وتعارض المصالح بين أبناء الشّعب الواحد دون اتفاقهم على حل موحد بشأن مسألة أو مشكلة واحدة.
- ✓ توجد الكثير من المسائل العامة الفنية والمعقدة والتي تحتاج إلى متخصصين لمناقشتها واتخاذ قرار صائب بشأنها وهو ما لا يمكن للغالبية العظمى من أفراد الشّعب، ومن ثم فلا يمكنهم مناقشة مثل هذه المسألة أو إيجاد حلول صائبة لها .
- ✓ وجود بعض الأمور العامة التي تحتاج إلى قدر من السّرية في مناقشتها واتخاذ قرار بشأنها وبالتّالي فان عرضها على الشّعب واشتراك جميع المواطنين في مناقشتها يكشف سريتها ويعرض مصالح الدّولة العليا لمخاطر لا تؤمن عواقبها.

المطلب الثّاني:

الديمقراطية النّيابية

أولا: مدلول الديمقراطية النيابية

يمكن تعريف الدّيمقراطية النّيابية بأنها النّظام الذي يقتصر دور الشّعب فيه على اختيار نّواب يمارسون السّلطة نيابة عنه لمدة محددة، فالشّعب لا يمارس السّلطة بنفسه، وإنما يقتصر دوره على انتخاب نواب يتولون السّلطة باسمه لمدة معينة حيث يفرق النّظام النّيابي بين صاحب السّيادة وهو الشّعب ومن يمارسها وهم النّواب.

ثانيا: نشاة الدّيمقراطية النّيابية

تعتبر المملكة المتحدة البريطانية هي مهد النّظام النّيابي والديمقراطية النّيابية في العالم، حيث نشأ هذا النّظام وترسخت قواعده شيئا فشيئا نتيجة للظروف والتّطورات التي مر بها المجتمع الإنجليزي في صراعه مع الحكم الملكي، فقد بدأ الحكم في انجلترا ملكيا مطلقا، وتحت وطأة الحروب التي خاضتها إنجلترا مع بعض الدّول من ناحية، والاضطرابات والصّراعات بين الملك وأمراء الإقطاع أو بين أمراء الإقطاع بعضهم البعض من ناحية أخرى، اضطر الملوك الانجليز في محاولة لتوحيد المجهود الحزبي ضد الخارج، وفرض الاستقرار الدّاخلي إلى قيام الملوك بعقد جلسات استشارية مع أمراء الإقطاع والأشراف ورجال الدين لتبادل الرأي والمشورة بهذا الصّدد.

ومع مرور الوقت أضحت هذه الاجتماعات تقاليد راسخة يلتزم الملك بالقيام بها قبل إصدار التّشريعات العامة أو فرض ضرائب جديدة، حيث تم تشكيل ما يعرف بالمجلس الكبير أو البرلمان، ثم ما لبث أن تطور الأمر خلال القرن الثالث عشر وأصبح اجتماع البرلمان ينم بصفة دورية منتظمة، كما اتسعت اختصاصاته وتنوعت حيث شملت اختصاصات تشريعية وأخرى مالية بجانب اختصاصه القضائي، وهو ما ترسخ بصدور العهد الأعظم في عهد الملك جون عام 1215م

وفي عام 1254م انقسم المجلس الكبير إلى مجلسين هما مجلس العموم ومجلس اللوردات، وقد استكمل البرلمان الانجليزي سلطته التّشريعية على اثر اندلاع ثورة 1688م ،وصدور ملتمس الحقوق الذي حظر على الملك إيقاف تنفيذ القوانين والإعفاء من تطبيقها مع النّص على خطر فرض أي ضريبة من غير موافقة البرلمان.

وبذلك أصبحت السّلطة التّشريعية بيد الملك والبرلمان معا، وقد تطورت طريقة تمثيل الشعب في البرلمان بموجب قوانين متلاحقة حيث أصبحت منذ عام 1818م على أساس تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية وفقا لعدد السّكان، وشيئا فشيئا تقلصت صلاحيات الملك التّشريعية إلى أن انتقلت كلية إلى البرلمان في سنة 1918م.

ثالثا: العلاقة بين النّظام النيابي والمبدأ الديمقراطي

في النظام النّيابي فان دور الشّعب يقتصر على اختيار نواب يمارسون السّلطة باسمه ولحسابه، وهنا يثور التساؤل حول العلاقة بين النّظام النّيابي والمبدأ الدّيمقراطي، بمعنى آخر هل يعد النّظام النّيابي نظاما ديمقراطيا؟ أم لا يعد كذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل قدم الفكر القانوني عدة نظريات للتوفيق بين النّظام النّيابي والمبدأ الدّيمقراطي، وهي كالتالي:

1/ نظرية النيابة:

تقوم هذه النّظرية على افتراض وجود شخصين هما الموكل (الشّعب) والنّائب أو الوكيل(النّواب أو البرلمان)، حيث يوكل الأول باعتباره صاحب السّيادة الثاني لإجراء التّصرفات القانونية باسمه ولحسابه ،وهذا معناه انصراف النتائج المترتبة على تصرفات الوكيل وكأن هذا الأخير هو الذي قام بالتّصرفات التي قام بها موكله.

2/ نظرية العضو:

مفادها أن الأمة شخص معنوي هو الشّخص الجماعي المتكون من مجموعة أفرادها، والذي له إرادة جماعية واحدة، يعبر عنها بواسطة أعضائه ومن ثم فانه لا وجود للنيابة لأن البرلمان أو أعضاؤه ما هم إلا أعضاء في جسم العضو، مستدلين في ذلك على أن الإنسان له أعضاء تشكل جسمه لا تنفصم (أي لا يمكن فضل أعضاء الإنسان عن جسمه)، كذلك بالنّسبة للأمة أو الدّولة، وهذا معناه أن البرلمان ما هو إلا عضو في هذا الجسم الواحد، وبالتالي لا وجود لتعدد الإرادات، وإنما هناك إرادة واحدة هي إرادة الأمة، ومن ثمة فان الهيئات القائمة في الدّولة ما هي إلا أعضاء من أعضاء الدّولة.

رابعا: أركان النّظام النّيابي

يرتكز النّظام النّيابي على جملة أركان وتتمثل فيمايلي:

1/ وجود برلمان منتخب من الشّعب

يشترط لقيام النّظام النّيابي وجود برلمان منتخب من الشّعب حيث يمثل البرلمان المنتخب جوهر النّظام النّيابي،ومن ثم فان الانتخابات شرطا لتكوين برلمان في النّظام النّيابي غير أنه لا يشترط أن يكون كل أعضاء البرلمان منتخبين ،وإنما يكتفي فقط بأن تكون أغلبية أعضائه منتخبة.

2/ أن يمارس البرلمان سلطات حقيقة

لا يكفي انتخاب أعضاء البرلمان حتى نكون بصدد نظام نيابي، وإنما يشترط إلى جانب ذلك أن يمارس هذا البرلمان فعليا اختصاصاته المحددة في الدستور وهذا لن يكون إلا إذا كان هذا البرلمان يتمتع بنوع من الاستقلالية عن المؤسسة التنفيذية حتى لا يتحول إلى هيئة استشارية.

3/ تأمين النيابة(تأمين مدة نيابة البرلمان)

لما كان البرلمان منتخبا من طرف الشعب يمارس سلطات باسمه لأنه هو صاحب الاختصاص الأصيل ، فإنه حفاظا على تلك السلطة و تدعيما للديمقراطية يقتضي الحال أن يجدد تكوين البرلمان لدى مرور مدة معينة، حتى تبقى الصلة مستمرة بين الشعب و البرلمان من جهة,وحتى يكون هذا الأخير معبرا باستمرار عن مطامح واتجاهات الشعب من جهة ثانية، ولا يتحول إلى هيئة تتمتع بسلطات مطلقة لا يد عليها و لا مراقب.

4/ استقلالية النواب في البرلمان تجاه الشعب نسبيا.

يفترض النظام النيابي استقلال عضو البرلمان عن هيئة الناخبين طيلة فترة نيابته, بحيث لا يحق لهم أن يملوا عليه رأيا أو يلزموه باتخاذ موقف معين إزاء المشاكل التي يتعرض البرلمان لمناقشتها، لأن بمجرد انتهاء عملية انتخاب أعضاء البرلمان يصبح الأخير صاحب السلطة القانونية في ممارسة صلاحياته الدستورية بشكل مستقل عن هيئة الناخبين الذين لا يحق لهم التدخل في أعمال البرلمان.

5/ ***عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها***

عندما ظهر النظام النيابي في بداياته الأولى كان المبدأ السائد أن عضو البرلمان يمثل دائرته الانتخابية فقط حدث ذلك في انجلترا وفرنسا على السواء، حيث كان النواب يحصلون من ناخبيهم على تفويض أو توكيل مكتوب يعملون على أساسه طوال مدة نيابتهم , و ترتيب على ذلك فقد كان من حق الناخبين إعطاء تعليمات ملزمة للنائب,فضلا عن حقهم في عزله في أي وقت.

بيد أن المبدأ ما لبث أن توارى في انجلترا منذ القرن الثامن عشر، وفي فرنسا بعد اندلاع الثورة الفرنسية عام1789م ،وحل محله مبدأ تمثيل النائب للأمة بأسرها وليس فقط دائرته الانتخابية. وهكذا أضحى النائب حرا في إبداء أرائه لا سلطان لناخبيه عليه

بحسبانه يمثل الأمة في مجموعها ويسعى لتحقيق المصلحة العامة و ليس مصلحة دائرته الانتخابية، بحيث إذا تعارضت مصلحة دائرته الانتخابية مع مصلحة الأمة وجب عليه تبني المصلحة العامة ولو على حساب مصلحة دائرته الانتخابية.

المطلب الثالث:

الديمقراطية الشبه المباشرة

عمدت الأنظمة السّياسية على المزج بين النّظامين (الدّيمقراطية المباشرة والدّيمقراطية النّيابية) بحيث تأخذ من كل منهما بعض خصائصه، فتبقي على جوهر النّظام النّيابي المتمثل في وجود هيئات منتخبة تمارس السّلطة باسم الشّعب من ناحية ،مع الرّجوع إلى الشّعب في بعض الأمور الهامة ليمارسها بنفسه لاسيما في المجال التّشريعي من ناحية أخرى، وهو ما اصطلح الفقه القانوني على تسميته بالدّيمقراطية شبه المباشرة.

وللإلمام بأحكام الدّيمقراطية شبه المباشرة يتعين تناول جملة أمور وهي كالتّالي:

أولا: تعريف الدّيمقراطية شبه المباشرة.

هو النّظام الذي يقوم فيه الشّعب بانتخاب حكام -أعضاء البرلمان- ورئيس الجمهورية يتولون السّلطة نيابة عنه، مع احتفاظه ببعض السّلطات التي يتولاها بنفسه مباشرة لاسيما في المجال التّشريعي.

فالنّظام شبه المباشر يقوم على وجود برلمان منتخب يتولى السّلطة التّشريعية على أن يكون للشعب حق الاعتراض على القوانين التي يسنها البرلمان، كما يكون له حق اقتراحها، فضلا عن الاستفتاء على البعض منها، ولذا ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الدّيمقراطية شبه المباشرة تجعل من هيئة النّاخبين سلطة رابعة بجوار السّلطات الثلاثة، التّشريعية، التّنفيذية والقضائية.

ثانيا: مظاهر الدّيمقراطية شبه المباشرة

اتفق الفقهاء على ثلاثة مظاهر للدّيمقراطية شبه المباشرة وهي كالتّالي:

1/ الاستفتاء الشّعبي

ويقصد به استطلاع رأي هيئة النّاخبين حول موضوع معين قد يتمثل في مشروع قانون أو معاهدة أو تعديل دستوري.

فالاستفتاء يعني معرفة رأي هيئة النّاخبين حول موضع بهدف التّعرف على موافقته أو اعتراضه وتتعدد صور الاستفتاء الشّعبي بحسب الزّاوية التي ينظر إليه منها وهي كالتّالي:

1-1 من حيث موضوعه: ينقسم إلى:

- ✓ ***استفتاء تشريعي*** متى كان محله قانون عاديا،
- ✓ ***استفتاء دستوري*** متى كان متعلقا بالدّستور أو بتعديل دستوري،
- ✓ ***استفتاء سياسي*** عندما يقترن بمعرفة رأي الشّعب حول معاهدة دولية أو أمر من أمور السّياسة العامة.

2-1 من حيث وقت إجرائه: ينقسم إلى:

- ***استفتاء سابق*** عندما يتم استطلاع رأي الشّعب حول موضوع القانون محل الاستفتاء، قبل اقراره من البرلمان، بينما يكون ***استفتاء لاحقا***، عندما يؤخذ رأي الشّعب بعد ذلك.

3-1 من حيث وجوب إجرائه: ينقسم إلى:

- ✓ ***استفتاء إجباري*** عندما ينص الدّستور على إلزام رئيس الدّولة أو البرلمان بإجرائه
- ✓ ***استفتاء اختياري*** عندما يجعل الدستور أمر إجرائه متروكا لمشيئة الحكومة أو البرلمان.

4-1 من حيث قوته القانونية ينقسم إلى:

- ✓ ***استفتاء ملزم***، تكون نتيجته ملزمة للجهة التي طلبت إجراؤه.
- ✓ ***استفتاء استشاري***، لا تكون نتائجه ملزمة.

من بين الدول التي أخذت بالاستفتاء الشعبي الدّستور الفرنسي الصادر سنة 1958م

2/ الاعتراض الشّعبي.

يقصد بالاعتراض الشّعبي حق عدد من هيئة النّاخبين في الاعتراض على قانون صادر من البرلمان خلال مدة معينة من تاريخ نشره، فيوقف نفاذ القانون ويعرض على الشّعب لاستفتاء عليه، ولا يترتب على الاعتراض سقوط القانون فورا وإنما يوقف نفاذه لحين عرضه على الشّعب لاستفتائه فيه، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة على

القانون فيستمر نفاذه ويعتبر الاعتراض كأن لم يكن، أما إذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للاعتراض على القانون فان هذا القانون يسقط بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن.

3: الاقتراح الشّعبي

يقصد بالاقتراح الشّعبي أن يكون لعدد معين من هيئة النّاخبين الحق في اقتراح مشروع قانون، وتقديمه للبرلمان لكي يتولى مناقشته والبث فيه.

ويتخذ الاقتراح الشّعبي صورتين الأولى تتمثل في صورة ***الاقتراح المبوب أو المفصل*** الذي يصاغ في شكل مشروع قانون محدد ومقسم إلى مواد، ***والاقتراح غير المفصل أو غير المبوب*** والذي يقتصر على بيان الموضوع أو الفكرة التي يراد التّشريع بصددها ، مع ترك مهمة إعداد مشروع القانون بالكامل للبرلمان.

ومن بين المظاهر التي لم يتم الإجماع بخصوصها بين الفقهاء هي حق النّاخبين في إقالة النائب -الحل الشعبي للبرلمان- عزل رئيس الجمهورية.

ثالثا: تقيم الدّيمقراطية شبه المباشرة

يرى غالبية الفقهاء أن تطبيق الدّيمقراطية شبه المباشرة يحقق العديد من المزايا، ويكتنفه بعض العيوب، وهو ما نجزه فيمايلي:

1: مزايا الدّيمقراطية شبه المباشرة

- ❖ يتخذ هذا النظام كوسيلة لمحاربة استبداد المجالس النّيابية، وذلك أن البرلمان في النّظام النّيابي الخالص يستقل عن النّاخبين طيلة مدة نيابته، مما قد يفضي إلى الاستبداد.
- ❖ النّظام شبه المباشر يحرر النّاخبين من استبداد الأحزاب السّياسية، بحيث يمكنهم إبداء آرائهم في القوانين وفقا لرأيهم وقناعتهم، وليس تبعا لما ترفعه الأحزاب السياسية من شعارات جوفاء.
- ❖ يحقق هذا النّظام الانسجام بين الشّعب والبرلمان، كما يعمل على تفادي الخلاف بين الأغلبية البرلمانية وهيئة النّاخبين.

2: عيوب الدّيمقراطية شبه المباشرة

- ❖ اشتراك الشّعب في شؤون الحكم يعد أمرا صوريا نظرا لما هو معروف عن الجماهير من الاندفاع وسرعة التأثر، الأمر الذي يجعلها تقع تحت سيطرة الرأسماليين والرجعيين.
- ❖ أن الاستفتاءات الشّعبية تعد هي الأخرى مسألة شكليه لأنه لاتسبقها مناقشات كافية تتيح دراسة المسائل محل الاستفتاء دراسة عميقة متأنية، مما يجعل حكم الشّعب عليها حكما سطحيا.
- ❖ عدم بلوغ الأغلبية العظمى من أفراد الشّعب الدّرجة المطلوبة من الوعي الثّقافي والسّياسي التي تمكنه من حسن المشاركة في الحكم.